

تعليمية رقم 7

تحدد الشروط الصحية البيطرية لاستيراد
الأبقار الحية ولحوم الأبقار من البلدان
غير الأعضاء في اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
والجمهورية التونسية
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
والمملكة المغربية

إنطلاقا من أهداف معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي لاسيما المادة الثالثة منها.
وتنفيذا لبرنامج عمل اتحاد المغرب العربي.

وحرصا منها على ضمان حسن تطبيق أحكام الإتفاقية المغاربية المتعلقة بالطب البيطري
والتعاون في مجال الصحة الحيوانية .

وطبقا للبند الخامس من الإتفاقية المبرمة بين بلدان اتحاد المغرب العربي الخاصة بالطب
البيطري والتعاون في مجال الصحة الحيوانية .

عملت المصالح المختصة ببلدان الاتحاد على تحديد الشروط الصحية البيطرية التي يجب
أن تخضع لها الأبقار الحية ولحومها المستوردة من البلدان غير الأعضاء في اتحاد المغرب
العربي ك الآتي :

الباب الأول : تعریفات

المادة الأولى :

يقصد بالكلمات والعبارات المذكورة في هذه التعليمية المعاني التالية :

أ- بيطري رسمي : البيطري المعين من طرف المصالح الرسمية المختصة بأحد بلدان اتحاد المغرب العربي أو ببلد غير عضو في الاتحاد.

ب- استيراد : عملية دخول أو عبور الحيوانات المستوردة من بلد غير عضو في الاتحاد إلى منطقة من دول الاتحاد.

ج- الحظيرة : مؤسسة فلاحية ، لتربيـة المـواشـي تـوجـد بـبلـد غـير عـضـو بـالـاتـحاد وـمـراـقبـة رـسـميـا من طـرـف المـصالـح المـخـصـصة .

د- حـيـوـانـات الـذـيـح : الأـبـقـار الـمـسـتـورـدـة للـذـيـح بـأـحـد الـمـجاـزـر بـمـجـرـد وـصـولـها إـلـى أحـد بلـدان الـاتـحاد .

هـ- حـيـوـانـات التـرـبـية أو الدـخـل: الـحـيـوـانـات الغـير مـحـدـدة بـالـفـقـرـة (دـ) وـالـمـخـصـصة لـلـتـرـبـية وـأـنـتـاج الـحـلـيـب وـالـلـحـوم .

و- محطة العزلة الإلزامية أو الحجر : كل مبني أو حظيرة تعزل فيها الحيوانات المستوردة بغرض المراقبة البيطرية دون السماح لها بالاختلاط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحيوانات أخرى ويتم في هذا الحجر فحصها للتحقق من سلامتها من الأمراض الوبائية والمعدية .

ز- نقطة العبور الحدودية : تعني كل مطار دولي وكل ميناء وكل محطة سكة حديدية أو طرقية مفتوحة بصفة رسمية لحركة المرور الدولية من طرف السلطات المختصة .

ح- مكان الشحن : مكان وضع الحيوانات واللحوم داخل وسيلة النقل التي ستنقلها إلى البلد المستورد.

ط- جزء من بلد: كيان جغرافي أو إداري له هيئة بريطية رسمية مؤهلة لاتخاذ وتنفيذ التدابير الصحية الالزمة .

ي- بلد المنشأ: البلد التي ولدت وربت فيه الحيوانات المستوردة أو الذي هيأت فيه اللحوم المتأتية من هذه الحيوانات.

ك- البلد المصدر: البلد الذي صدرت منه الحيوانات أو اللحوم اتجاه بلد آخر.

ل- البلد المستورد: البلد الذي وجهت إليه الحيوانات أو اللحوم.

م- بلد العبور: البلد الذي عبرته أو توقفت فيه الحيوانات أو اللحوم في اتجاه البلد المستورد.

ن - منطقة سالمة : جزء من بلد لم يتم فيه ظهور أي مرض معدى، والذي تخضع فيه الحيوانات والمواد الحيوانية ووسائل نقلها لمراقبة بريطية رسمية .

س- منطقة موبوئة : جزء بلد تم به ضبط حالة مرض وبائي مع تحديد مساحة انتشاره من طرف السلطات البيطرية أخذًا بعين الإعتبار المعطيات البيئية الجغرافية والبيولوجية وكيفية تربية الماشي.

ع- المصالح البيطرية الرسمية : المصالح البيطرية المكلفة والمساهمة مباشرة على تطبيق التدابير الصحية البيطرية الالزامية داخل منطقة ما .

ض- مخبر بيطري رسمي : مخبر بيطري معتمد من طرف المصالح البيطرية الرسمية

ص- شهادة صحية دولية : شهادة محررة من طرف بيطري رسمي بالبلد المصدر.

ق- مسلحة رسمية معتمدة : تعني مؤسسة ذبح وسلخ وتهيئ الحيوانات المذبوحة معتمدة من طرف المصالح البيطرية الرسمية وتتوفر فيها الشروط الصحية الدولية المطابقة لتوصيات المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية .

ر- اللحوم : تعني كل جسم الحيوان بعد عملية الفصل وإزالة الأحشاء والأطراف والرأس والذنب والضرع والرحم والقلب والرئتين.

ي- اللحوم الطيرية : تعني اللحوم التي لم تخضع لأي تحويل أو معالجة قد تغير بصفة ما خصائصها الذوقية والفيزيائية والكيمائية . وتعتبر اللحوم المبردة والمجمدة لحوما طيرية حسب ما هو محدد في هذه التعليمية .

المادة الثانية :

على كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي يعتزم استيراد الأبقار ولحومها من الدول الممبوأة، أن يقوم بتقييم الإجراءات البيطرية بشأن محاربة الأمراض المعدية الخاصة بالأبقار. ويقدم نتائج هذا التقييم إلى كل المصالح البيطرية الأخرى لبلدان الاتحاد من أجل البت فيها واتخاذ عند الضرورة قرار موحد بخصوص هذا الإستيراد.

المادة الثالثة :

على المستورد الإتصال بالمصالح البيطرية المركزية قبل كل عملية استيراد الأبقار أو لحومها وذلك للتعرف على الشروط الصحية المطلوبة والمرتبطة بالحالة الصحية للبلد المصدر.

باب الثاني :

الشروط الصحية الواجب توفرها في الحيوانات المستوردة

المادة الرابعة :

يجب أن تصاحب الأبقار المستوردة الوثائق التالية مسلمة من طرف المصالح البيطرية الرسمية :

- 1 شهادة صحية بيطرية دولية
- 2 شهادات التحاليل المخبرية تبين نتائج التحاليل المخبرية التي أجريت من طرف مخبر بيطري رسمي.
- 3 شهادة تطهير وسائل النقل
- 4 شهادة بيطرية مسلمة بمكان الشحن أو نقطة العبور محررة ثلاثة أيام على الأكثر قبل شحن الحيوانات .

المادة الخامسة :

يجب أن تبين الشهادة الصحية البيطرية الدولية المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه:

- عدد ونوع و الجنس و عمر وأرقام تعريف الحيوانات .
- إسم المصدر وإسم البلد المستورد .
- تاريخ إصدار وصلاحية الشهادة .

يجب أن تكون هذه الشهادة محررة باللغة العربية أو إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية
ثبت مايلي :

- 1- أن الحيوانات مستوردة من بلد سالم من الأمراض المعدية المحددة في القائمة (أ)
للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية وخاصة مرض الحمى القلاعية ، ومرض الطاعون
البقرى ، ومرض الالتهاب الرئوي المعدى، ومرض الالتهاب الجلدي التكرزي.
- 2- أن الحيوانات مستوردة من حظائر سلية رسميا من مرض اللسان الأزرق ،
مرض الليبتوسبروزيس، مرض السل الكاذب ، وداء السل ومرض الإجهاض
المعدى، وداء الكمبيلو بكتيريوزيس، وداء ابيضاض الدم المعدى ، وداء التهاب
الأنف والقصبة الهوائية وداء التهاب الرحم المعدى.
- 3- أن الحيوانات المستوردة سلية على إثر فحص بيطري أجري عليها خلال العشرة
أيام الأخيرة قبل شحنها من الحظيرة وأنه لم تضبط في هذه الأخيرة أية حالة مرض
معدى يستوجب إجراء العزلة الإلزامية خلال ستة أسابيع الأخيرة.
- 4- أن الحيوانات المستوردة قد مكثت خلال الستة شهور الأخيرة أو منذ ولادتها
بحظيرة معترف أنها سالة من الأمراض المعدية المنصوص عليها في القائمة (ب)
المحددة من طرف المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية .
- 5- أن الحيوانات المستوردة قد خضعت لعملية تلقيح ضد مرض الحمى القلاعية
بواسطة لقاح وطريقة معتمدين لدى المصالح البيطرية الرسمية طبقاً للمعطيات
الوبائية ببلد النشأ وذلك 15 يوماً على الأقل وستة أسابيع على الأكثر قبل
استيرادها.

6- أن الحيوانات ثبت أنها غير مصابة بمرض التهاب الأنف والقصبة الهوائية على إثر نتيجة سلبية لاختبارات مصلية. وفي حالة ما إذا كانت الحيوانات ملقحة بواسطة لقاح معتمد من طرف المصالح البيطرية الرسمية يشترط أن تكون قد خضعت لاختبارين مصليين متبعادين بمدة 21 يوم وإن نتيجة الإختبار المصلى الثاني تعادل أو تقل عن نتيجة الإختبار المصلى الأول.

المادة السادسة :

لا يعتبر بلدا سالما من مرض الحمى القلاعية كل بلد ليست له تنظيمات لحملات مبرمجة وإجبارية لتلقيح الحيوانات ضد هذا المرض وإن هذا الأخير لم يضبط ولا يوجد بهذا البلد لمدة ثلاثة سنوات على الأقل . بل يصنف بلدا سالما من الحمى القلاعية كل بلد معترف أنه يقوم بتدابير صحية ناجعة وفعالية وأنه شرع في إنجاز حملات تلقيح إجبارية بواسطة لقاح توفر فيه المعايير المطابقة لتوصيات المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية وأن آخر حالة تم ضبطها ترجع إلى ما قبل سنتين على الأقل .

وتصبح هذه المدة ستة شهور بعد آخر حالة تم ضبطها بالنسبة لبلد يقوم بالإتلاف الصحي للحيوانات المصابة مع القيام أو عدم القيام بالتحصين الإجباري بواسطة لقاح متوفّر فيه المعايير المطابقة لتوصيات المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية .

المادة السابعة :

يعتبر البلد أو المنطقة أو المحظيرة سليمة من الأمراض المذكورة سالفا تلك التي تستوفي الشروط الصحية أو التعريفية المحددة في مدونة المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية .

المادة الثامنة :

- أ) في حالة الإستيراد من بلدان غير مصابة بداء التهاب الدماغ الإسفنجي: يجب أن تنص الشهادة الصحية البيطرية الدولية أن الحيوانات المستوردة قادمة من حظيرة موجودة بمنطقة سليمة من هذا المرض وأن هذه الحيوانات لم تتم تغذيتها بعلف يحتوي في تركيبه على مسحوق لحوم أو عظام المجترات.
- ب) في حالة الإستيراد من بلدان مصابة بمرض التهاب الدماغ الإسفنجي عند الأبقار، يجب الإدلاء بشهادة بيطرية صحية تنص على مايلي :

- أن مرض التهاب الدماغ الإسفنجي عند الأبقار مرض يستلزم الأخطر به إيجاريا.
- أن الأبقار المصابة قد تم اتلافها وإن جميع التدابير الصحية قد اتخذت للحيلولة دون وصول منتجات هذه الحيوانات إلى أي صناعة غذائية .
- أن الحيوانات مصنفة بواسطة حلقات للتمكن من التعرف على أمهاطها وقطيعها الأصلي.
- أن الحيوانات لم تولد من أمهاط مصابة أو مشبوه في إصابتها.
- أن الحيوانات لم تتم تغذيتها بعلف يحتوي على بروتينات المجترات.
- أن الأعلاف التي تحتوي على البروتينات المتأتية من الحيوانات المجترة قد تم منع تغذية الأبقار بواسطتها بقرار رسمي من طرف السلطات المختصة .
- أن الحيوانات قادمة من حظيرة لم تضبط فيها أي حالة من هذا المرض من قبل.

المادة التاسعة :

إن الشهادات الصحية المشار إليها أعلاه يجب أن تشهد كذلك أن وسائل نقل الحيوانات قد تم تطهيرها بواسطة مطهر معتمد من طرف المصالح البيطرية ببلد المنشأ.

المادة العاشرة :

إن الشهادات الصحية يجب أن تنص استنادا لنتائج التحاليلات المخبرية التي يجب أن تنجز طبقا للطرق وشرح النتائج المقترحة في مدونة المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية أن الحيوانات سليمة من الأمراض التالية: مرض الإجهاض المعدى ، مرض الإلتهاب الرئوي المعدى ، مرض ابيضاض الدم المعدى ، ومرض اللسان الأزرق.

المادة الحادية عشرة:

يجب أن تخضع الحيوانات المستوردة بمجرد وصولها إلى البلد المستورد لمراقبة صحية بيطرية من طرف بيطري رسمي وذلك داخل نقطة العبور الحدودية . كما يجب أن تخضع لعمليات الحجر البيطري للتأكد من سلامتها وإجراء الفحوصات الضرورية .

المادة الثانية عشرة:

إن الحيوانات المشتبه في سلامتها والتي ثبتت إصابتها بمرض معدى خلال الفحص السريري البيطري أو خلال فترة الحجر البيطري أو التي لا تستوفي الشروط المحددة في التعليمية الحاضرة يجب إرجاعها من حيث أتت أو إخضاعها للشروط الالزمة لضمان سلامة الحيوانات ضد الأمراض المعدية المحددة في القوانين الجاري بها العمل بالبلد المستورد . يجب على البيطري الرسمي المكلف بالمراقبة البيطرية بنقطة العبور الحدودية والذي سهر على مراقبة الحيوانات المستوردة أن يشير في الوثائق الصحية التي صاحبت الحيوانات أو في وثيقة ملحقة بها إلى الأسباب التي جعلته يقرر إرجاع الحيوانات من حيث أتت كما يجب إشعار البلد المصدر بهذا الأمر وتنعنه له مهلة 15 يوما ابتداء من يوم إشعاره ليقبل إرجاع الحيوانات وفي حالة الرفض سيتم اتلافها حسب القوانين الجاري بها العمل في البلد المستورد .

المادة الثالثة عشرة:

إن المصاريف المترتبة عن تطبيق ماجاء في هذه التعليمية بما في ذلك تلك المترتبة على عملية اتلاف الحيوانات يتحملها المستورد ، أو المصدر أو مفوضهما دون طلب تعويضات عن ذلك من الدولة.

المادة الرابعة عشرة:

إن الحيوانات التي تم قبول استيرادها حسب الشروط المحددة أعلاه، والتي ستعبر بـلـدـا عـضـوا فـي اتحـادـ الـمـغـرـبـ الـعـرـبـيـ ، يـجـبـ أـنـ تـوـجـهـ إـلـىـ الـبـلـدـ الـمـسـتـورـدـ بـدـوـنـ إـفـرـاغـ الـحـمـوـلـةـ وـتـحـتـ الـمـراـقـيـةـ الـجـمـرـكـيـةـ .

الباب الثالث :

الشروط الصحية والتقنية التي يجب توفرها في اللحوم المستوردة

المادة الخامسة عشرة:

لا يسمح باستيراد اللحوم التالية :

- اللحوم المتأتية من حيوانات مزدادة أو مربيـةـ أو قـضـتـ فـتـرـةـ مـنـ حـيـاتـهـاـ فـيـ منـاطـقـ مـصـابـ بـمـرضـ التـهـابـ الدـمـاغـ الإـسـفـنجـيـ عـنـدـ الـأـبـقـارـ .
- اللحوم المتأتية من حيوانات مزدادة أو مربيـةـ أو قـضـتـ فـتـرـةـ مـنـ حـيـاتـهـاـ فـيـ بلدـ مـصـابـ بـدـاءـ الطـاعـونـ الـبـقـريـ ، وـمـرـضـ الـحـمـىـ الـقـلـاعـيـةـ .
- اللحوم التي تحتوي على بقايا دوائية أو مواد ذات فعالية هرمونية أو مضادات حيوية أو مواد مبيدة للحشرات أو مادة الأرسنيك أو مواد أخرى ضارة بـصـحةـ الـإـنـسـانـ وـالـحـيـوانـ .

- اللحوم المعالجة بالأشعة النووية أو ماقوق الحمراء أو اللحوم المتأتية من الحيوانات التي جرعت لها مواد ملينة أو مواد أخرى من شأنها تسبب تغييرات لمكونات اللحوم أو خاصياتها الذوقية .
- اللحوم المتأتية من حيوانات قد ضبط فيها بعد الذبح وجود حويصلات مذنبة حية أو ميتة ، أو داء السل.
- اللحوم المحتوية على مضادات غير مرخص استعمالها حسب القوانين الجاري بها العمل في البلد المصدر، أو على بقايا الأدوية البيطرية .
- اللحوم التي لا تستوفي للمعايير الجرثومية المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها في البلد المستورد.

المادة السادسة عشرة:

لا يسمح باستيراد اللحوم المتأتية من :

- الحيوانات التي ثبت أنها مصابة بمرض يمكن نقله إلى الإنسان والحيوان أو ظهرت عليها أعراض خاصة بأمراض معينة وذلك عند فحصها قبل ذبحها.
- الحيوانات التي ذبحت وهي منهوبة أو في حالة غير عادية.
- الحيوانات المصابة سريريا بداء السل أو أن اختبار حقن السلين تحت الجلد الذي أجرى عليها كان إيجابيا.
- الحيوانات التي ظهرت عليها أعراض سريرية لمرض التهاب الدماغ الإسفنجي عند الأبقار.

المادة السابعة عشرة:

يجب على اللحوم المستوردة أن تكون مصحوبة بشهادة صحية بيطرية وشهادة تثبت عدم التلوث بالإشعاع النووي ، مسلمة من طرف بيطري رسمي بالبلد المصدر (يجب أن لا يتعدى الإشعاع النووي للسيزيوم 134 و 137 و 500 المقاييس الجاري بها العمل في البلد المستورد)

يجب أن تنص هذه الشواهد أن اللحوم المستوردة تستوفي الشروط المحددة في هذه التعليمية كما يجب أن تكون محورة على ورقة واحدة حسب النموذج الملحق وأن تصحب اللحوم في نسختها الأصلية وخاصة مستورد واحد.

يجب على اللحوم العابرة بدون إفراغ الحمولة أن تكون مصحوبة بشهادة صحية مسلمة من طرف بيطري رسمي بالبلد المصدر إضافة للشهادة الصحية البيطرية المسلمة من طرف بيطري رسمي بالبلد المنشأ.

وفي حالة استيراد اللحوم من بلد مصاب بمرض التهاب الدماغ الأسفنجي عند الأبقار فإن هذه المواد يجب أن تكون مصحوبة بشهادة صحية بيطرية دولية تنص على ما يلي :

- أن مرض التهاب الدماغ الأسفنجي عند الأبقار مرض يستلزم الأخبار به إيجاريا.
- أن الأبقار المصابة قد تم اتلافها وإن جميع التدابير الصحية قد اتخذت للحيلولة دون وصول منتوجات إلى أي صناعة غذائية .
- أن الحيوانات التي ذبحت لم تولد من أمهات مصابة أو مشكوك في إصابتها.
- أن الحيوانات المذبوحة قادمة من منطقة لم تضبط بها أي حالة من هذا المرض قبل.

- أن اللحوم المستوردة مجردة من الجهاز العصبي والجهاز المنقاري.
- أن اللحوم متأتية من حيوانات لم تتغذ بعلف يحتوي على بروتينات المجترات.

المادة الثامنة عشرة:

يشرط في اللحوم أن تكون متأتية من حيوانات قد تم ذبحها وتهيئتها بسلخة مرخص لها للتصدير من طرف المصالح البيطرية الرسمية بالبلد المصدر.

المادة التاسعة عشرة:

يجب أن تخضع الحيوانات بمجرد دخولها إلى السلخة إلى تفتيش صحي بيطري قبل ذبحها من طرف بيطري رسمي. يجب إعادة هذا التفتيش مرة أخرى في حالة مكوث الحيوانات بالسلخة أكثر من 24 ساعة.

المادة العشرون:

إن الحيوانات التي ذبحت خضعت لتفتيش صحي بيطري رسمي الذي يشهد أن اللحوم لا يظهر عليها أي علامة أو إشارة فساد التي يمكن أن يجعلها غير صالحة للإستهلاك وأن لها أخطارا على صحة الإنسان والحيوان.

المادة الواحدة والعشرون:

يجب أن يستشهد على التفتيش الصحي البيطري بعد الذبح بوضع خاتم الصلاحية الذي يجب أن يكون واضحا ويضم اسم البلد المصدر ورقم الترخيص للسلخة .
يجب أن تختتم هذه المعلومات بواسطة مداد لاصحي، ويتم ختمها على الأقل مرة واحدة في كل قطعة وذلك على الجهة الخارجية للفخذ، للظهر وعلى الصدر والكتف وعلى أغشية الجانب.

المادة الثانية والعشرون :

يجب أن تخضع اللحوم المستوردة إلى تفتيش صحي بيعلري بمجرد وصولها إلى بلد من بلدان الإتحاد بغض النظر عن النظام الجمركي الذي استوردت تحته .

المادة الثالثة والعشرون :

إن اللحوم المستوردة من بلد آخر ليس عضو في الإتحاد يمكن لها عبور بلد من دول الإتحاد إذا ماتوفرت الشروط التقنية التالية :

- إن المعنى بالأمر يتعهد بتقديم ضمانات تنص على أن البلد المستورد أو بلد العبور يلتزم بعدم إرجاعها أو إعادة إرسال اللحوم المستوردة إلى دولة من دول الإتحاد .
- إن المستورد يقدم ضمانات تشهد أن البلد المستورد قد رخص باستيراد اللحوم المعنية
- إن العبور سيتم بدون إفراج الحمولة في بلد عضو في الإتحاد وأن الحاويات تبقى مختومة من طرف المصالح البيطرية .

وتبقى العمليات المسموح لها هي التي تجري عند نقط الدخول والخروج من بلدان الإتحاد لتسفين الحاويات من الباخرة أو أي وسيلة أخرى إلى وسيلة نقل أخرى أو العكس .

المادة الرابعة والعشرون :

يجب إرجاع اللحوم وعدم السماح باستيرادها إذا تبين أنها لا تستوفي للشروط المحددة في هذه التعليمية . وفي حالة عدم التمكن من إرجاعها يجب اتلافها في عين المكان تحت المراقبة البيطرية .

المادة الخامسة والعشرون :

يجب أن تجري عمليات استيراد اللحوم عبر الموانئ والمطارات المعتمدة من طرف المصالح البيطرية الرسمية والتي توفر على التجهيزات الضرورية للقيام بالتفتيش الصحي البيطري المنصوص عليه في هذه التعليمية، وعلى الخصوص :

- يجب أن تشمل على محلات تفتيش تسمح بإجراء كل عمليات المراقبة القانونية .
- يجب أن توفر على محلات خاصة للتبريد أو التجميد المتطلبة للقيام بالتفتيش الصحي البيطري.

الباب الرابع : **أحكام عامة**

المادة السادسة والعشرون :

إن كل عملية إرجاع الحيوانات أو اللحوم إلى البلد المستورد أو عملية اتلافها على إثر عدم موافاتها للشروط المحددة في التعليمية الحاضرة وكذلك كل التدابير المتخذة من طرف المصالح البيطرية المؤهلة بالبلد المستورد يجب إبلاغها إلى كل المصالح البيطرية بدول الإتحاد، وذلك عن طريق وسائل الإتصال السريعة .

المادة السابعة والعشرون :

إن الأحكام والشروط المحددة في هذه التعليمية ليس لها أي تأثير على الإلتزامات الناتجة عن تطبيق ماجاء في الاتفاقيات الصحية المبرمة بين دولة عضو في الإتحاد ودولة أو دول أخرى.

وفي حالة عدم توافق هذه الاتفاقيات مع ما جاء في هذه التعليمية فإن الدولة أو الدول الأعضاء في الإتحاد تتخذ التدابير اللازمة لجعلها كذلك وحذف كل ما هو غير ملائم .

المادة الثامنة والعشرون :

يتم تعديل هذه التعليمية بطلب من إحدى دول الإتحاد وبعد موافقة الدول الأخرى ، ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الإتحاد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقية البيطرية لدول الإتحاد. المادة الحادية عشر والثانية عشر . كما يتم تعديلها حسب التغيرات الظرفية للحالة الوبائية الصحية بالبلدان المصدرة .

وقع بمدينة نواكشوط بتاريخ 15 جمادى الأولى 1413هـ 1402م ور. الموافق 11/11/1992م في خمس نسخ أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية .

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
محمد عبد الرحمن ولد أمين

عن المملكة المغربية
وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية
عبد اللطيف الفيلالي

عن الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
أمين مكتب الأخوة العربي الليبي بالرباط
محمد أبو القاسم الزوي

عن الجمهورية التونسية
وزير الشؤون الخارجية
الحبيب بن يحيى

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير الشؤون الخارجية
الأخضر إبراهيمي

الملحق

نموذج الشهادة الصحية البيطرية (طبقاً للمادة 17 من التعليمية)

- إسم البلد المصدر
- الوزارة
- المصلحة
- العمالة أو الإقليم

1- تعريف اللحوم

- نوع القطع
- شكل التلقيف
- عدد القطع أو عدد وحدات التلقيف
- الوزن الصافي

2- مصدر اللحوم

- عنوان ورقم الترخيص البيطري للمسلاخة
- عنوان ورقم الترخيص البيطري لوحدة التهيئة والتقطيع

3- إتجاه اللحوم

- البلد المستورد
- عنوان الإتجاه
- نوعية وتعريف وسيلة النقل
- إسم وعنوان المصدر
- إسم وعنوان المستورد

4- شهادة صحية

أنا الموقع أسفه : (اللقب والإسم الشخصي)، طبيب بيطري رسمي،أشهد أن اللحوم المعرفة
أعلاه والمصدرة إلى تستوفи لكل الشروط المحددة في التعليمية رقم 7 لاتحاد
المغرب العربي.